الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.1/47/L.20/Rev.1
9 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٦١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، البرازيل ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكويت ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار منقح

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/٧٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها . وأعربت عن أملها في أن يكون الإنضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٣٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي لاحظت فيه أن غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية أعربت عن رغبتها في أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحب بأن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ، بغية ضمان الوفاء بأغراضها وأحكامها ،

وقد نظرت في الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي الثاني ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي أكد أن الدول الأطراف راعت بدقة ما عليها من التزامات بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن المؤتمر الاستعراضي سلم بالأهمية المستمرة للإتفاقية وأهدافها ، والمصلحة المشتركة للبشرية في الحفاظ على فعاليتها في حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة من وسائل الحرب ،

وإذ تشدد على أنها أكدت مجددا في الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي اعتقادها بأن الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي سيعزز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف في الاتفاقية أعادت تأكيد اهتمامها المشترك القوي بمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، وتأييدها القوي للاتفاقية ، واستمرار تمسكها بمبادئها وأهدافها والتزامها بتنفيذ أحكامها بفعالية ،

١ - تحيط علما بتقييم المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ومفاده أن الاتفاقية لا تزال تتسم بالفعالية في منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بين الدول الأطراف ، وأن الأمر يستلزم إبقاء أحكامها قيد الاستعراض والدراسة المستمرين لضمان فعاليتها على الصعيد العالمي ؛

٢ - ترحب بإعادة تأكيد المؤتمر الاستعراضي تأييده للمادة الثانية وللتعريف الوارد فيها لمصطلح "تقنيات التغيير في البيئة" ، الذي توافق الدول الأطراف في الاتفاقية على أنه مصحوبا بالتفاهمات المتصلة بالمادتين الأولى والثانية ، يشمل استخدام أي تقنيات للتغيير في البيئة سواء للأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، تكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار ، أو الضرر أو الأذى بأي دولة طرف من قبل أي دولة طرف أخرى ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح تأكيد المؤتمر الاستعراضي أن استخدام مبيدات الأعشاب لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كتقنية من تقنيات التغيير في البيئة حسب مدلول المادة الثانية هو وسيلة من وسائل الحرب التي تحظرها المادة الأولى إذا أخل استخدام مبيدات الأعشاب هذا بالتوازن

الأيكولوجي في أية منطقة ، مسببا بذلك آثارا واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار أو الضرر أو الأذى بأي دولة طرف أخرى ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن استخدام أي تقنية من تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تبذل قصارى جهدها لكي تصبح طرفا في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وتحث الدول الخلف على أن تتخذ الإجراء الملائم لتحقيق الطابع العالمي للانضمام في نهاية المطاف ؛

٦ - ترحب بإعادة تأكيد جميع الدول الأطراف على تعهدها ، بموجب المادة الخامسة ، بالتشاور فيما بينها والتعاون في حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتصل بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لمساعدة الدول الأطراف في تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية ، بما في ذلك عن طريق إسداء المشورة المناسبة بشأن الإجراءات .

- - - - -